إرشاد المتفقهين

إلى الإجماع المنقول على وقوع الطلاق بدون شهادة شاهدين وأن عدم وقوعه هو مذهب الشيعة الرافضيين

الشيخ
عبد القادر بن محمد الجنيد
حفظه الله

إرشاد المتفقهين

إلى الإجماع المنقول على وقوع الطلاق بدون شهادة شاهدين وأن عدم وقوعه هو مذهب الشيعة الرافضيين

الشيخ
عبد القادر بن محمد الجنيد
حفظه الله

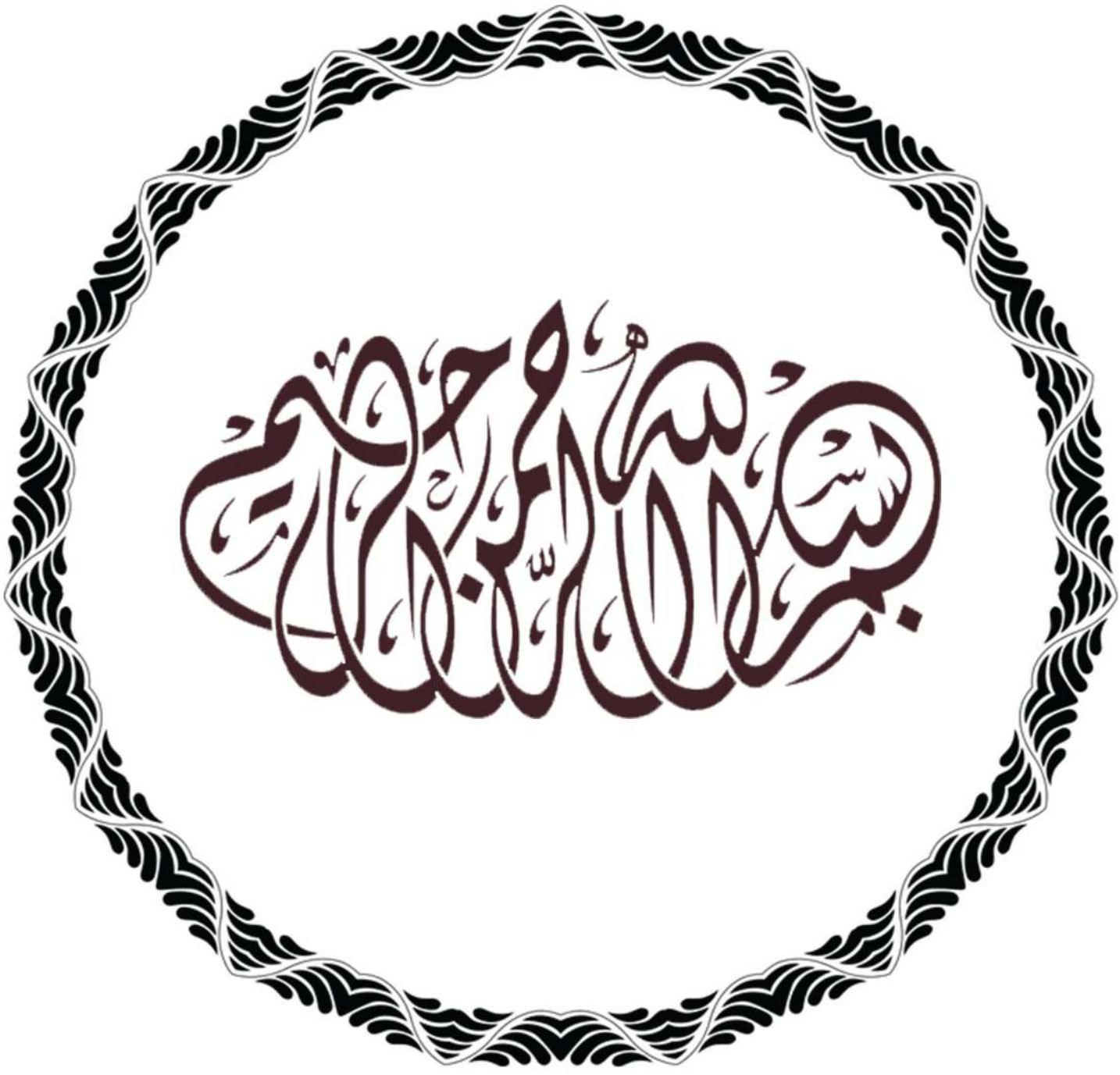
بسم الله الرحمن الرحيم

إرشاد المتفقهين إلى الإجماع المنقول على وقوع الطلاق بدون شهادة شاهدين وأن عدم وقوعه هو مذهب الشيعة الرافضيين

الحمد لله العليِّ العظيم، وصلَّى الله على سيِّدنا محمدٍ النَّبيِّ الأمين وآله وأصحابه وسلَّم.

وبعد:

فهذا جزءٌ فِقهِيٌّ عن وقوع الطلاق مِن غير إشهادٍ عليه، وصِحَّتِه، عند أهل السُّنة، دون الشِّيعة الرافضة، فمذهبهم:

أنَّه لا يَقع إلا بشهادة شاهدين.

وتابعَهم على ذلك أفرادٌ مِن أهل هذا العصر مِمَّن يُلَقِّبون أنفسَهم "بمُفَكِّرين"، فزَعموا وطالبوا بأنْ لا يَقع الطلاق ولا يَصح إلا أمَام القاضي.

وأسأل الله تعالى أنْ يَنفع به الكاتب، والقارئ، إنَّه واسع الفضل، كثير الإحسان، جواد كريم.

وسوف يكون الكلام عن هذا الموضوع في سَبع وقفات، ليُفقَه بيُسر، ويُحفظ ما ورَد فيه سريعًا، ويُزال ما أُثِيرَ حوله مِن شُبَه، ويُكشَف ما حصل للبعض فيه مِن اشْتِباهٍ.

فأقول مُستعينًا بالله ـ تبارك وتقدَّس ـ:

الوقفة الأولى / عن مذهب الشِّيعة الرافضة في الطلاق، وأنَّه لا يَقع عندَهم إلا بشهادة شاهدين، ونقلِهم في كتبهم إجماع أهل السُّنة على الوقوع.

حيث قال فقيه الشِّيعة الطُّوسِي في كتاب "الخِلاف" (٤/ ٤٥٣ ـ مسألة رقم:٥):

«كلُّ طلاقٍ لم يَحضُره شاهدان مسلمان عدلان ـ وإنْ تكاملت سائر الشروط ـ فإنَّه لا يَقع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يَعتبِر أحدٌ مِنهم الشهادة».اهـ

ويُريد بالمخالِفين لَهم: أهل السُّنة.

وجاء في كتاب "الانتصار" (ص:١٢٧-١٢٨)، مِن كتب الشِّيعة الرافضة:

«ومِمَّا انفرَدت بِه الإمامِية:

القول بأنَّ شهادة عدلين شرطٌ في وقوع الطلاق، ومتى فُقِد لم يَقع الطلاق، وخالَف باقي الفقهاء».اهـ

قلت:

والإمامِيةُ مِن أكثر فِرَق الشِّيعة الرافضة شِركًا بالله تعالى، وتكفيرًا ولعنًا لأصحاب النَّبي ﷺ، ومُعاداة وبُغضًا وتكفيرًا لأهل السُّنة.

وقال الفقيه محمد محمد عبد اللطيف ابن الخطيب ـ رحمه الله ـ في كتابه "أوضح التفاسير" (ص: ٦٩٤):

«أجمَع الفقهاء على وقوع الطلاق بمُجرَّد إرادته، والنُّطقِ بِه، وقد جَرَى العمل على ذلك في صَدر الإسلام.

وقد خالف الشِّيعة الإجماع، وزعموا أنَّ الطلاق بدون إشهاد: "لَغوٌ، لا يَقع، ولا يُعتدُّ بِه".

وقد رَأى بعض مُفكِّري هذا العصر: "منْعَ وقوعِ الطلاق إلا أمَام القاضي".

وهو رأيٌ فاسدٌ، يأبَاه صريح القرآن، وما سار عليه السَّلف الصالح مِن الأُمَّة، فالطلاق يَقع بلا قَيد، ولا شرط، متى رغِب الزوج في إيقاعه».اهـ

الوقفة الثانية / عن الإجماع المنقول على وقوع الطلاق بدون شهادة شاهدين، أو أنَّه لا يُعلم فيه خِلاف، أو لم يَقل بِه أحد.

أوَّلًا ـ قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٧/ ٨٩):

«فاحتمل أمْرُ الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالإشهاد في الطلاق والرَّجعة ما احتمل أمْرُه بالإشهاد في البيوع.

ودَلَّ ما وصَفْت مِن أنِّي لم أَلْقَ مُخالفًا حفِظتُ عنه مِن أهل العلم: "أنَّ حرامًا أنْ يُطلِّق بغير بيِّنَة".

على أنَّه ـ والله تعالى أعلَم ـ دَلالة اختيارٍ لا فرْض، يَعصِي بِه مَن ترَكه، ويكون عليه أداؤه، إنْ فات في موضعه».اهـ

ثانيًا ـ قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٧٢):

«ولا نعلم خلافًا في أَنَّ من طلَّق ولم يُشْهد أنَّ الطلاق لَهُ لازم، ولكن لَسْنا نَقطع على أَنَّه إجماع».اهـ

ثالثًا ـ قال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (٥/ ٣٥٠):

«ولم يَختلف الفقهاء في أنَّ المُراد بالفِراق المذكور في الآية إنَّما هو ترْكها حتى تَنقضي عِدَّتها.

وأنَّ الفُرْقة تَصح، وإنْ لم يَقع الإشهاد عليها.

ويُشهِد بعد ذلك، وقد ذَكر الإشهاد عقيب الفُرْقة، ثمَّ لم يكن شرطًا في صحَّتها، كذلك الرَّجعة».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (٥/ ٣٥١):

«ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صحَّة وقوع الرَّجعة بغير شهود إلا شيئًا يُروَى عن عطاء، فإنَّ سفيان رَوَى عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:

((الطلاق والنكاح والرَّجعة بالبيِّنة)).

وهذا محمولُ على أنَّه مأمورٌ بالإشهاد على ذلك احتياطًا مِن التجاحُد لا على أنَّ الرَّجعة لا تصح بغير شهود.

ألا تَرَى أنه ذَكر الطلاق معها، ولا يَشك أحدٌ في وقوع الطلاق بغير بيِّنة».اهـ

رابعًا ـ قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٣٣-٣٤):

«وقال تعالى: **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }**، فأمَرَ بالإشهاد على الرَّجعة، والإشهاد عليها مأمورٌ بِه باتفاق الأُمَّة، قيل: أمْر إيجاب، وقيل: أمْر استحباب.

وقد ظَن بعض الناس: "أنَّ الإشهاد هو الطلاق، وظن أنَّ الطلاق الذي لا يُشْهَد عليه لا يَقع".

وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب، والسُّنة.

ولم يَقل أحدٌ مِن العلماء المشهورين بِه».اهـ

خامسًا ـ قال الفقيه ابن نور الدِّين الموزعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تيسير البيان لأحكام القرآن" (٤/ ٢٦٥):

«وقد اتفق الناس على أنَّ الطلاق مِن غير إشهادٍ جائز».اهـ

وأقرَّه على هذا الإجماع:

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتابه "سُبل السلام" (٣/ ١٨٢)، ومحمد بن علي الشوكاني في كتابه "نيل الأوطار" (٧/ ٢٥)، ـ رحمهما الله ـ.

سادسًا ـ قال الفقيه شهاب الدين ابن حَجَر الهَيتمِي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "تُحفة المُحتاج في شرح المِنهاج" (٨/ ١٤٨):

«وصَرَفَه عن الوجوب إجماعُهم على عدمِه عند الطلاق، فكذا الإمساك».اهـ

سابعًا ـ قال الفقيه شمس الدِّين الرَّملي الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "نهاية المُحتاج" (٧/ ٥٩):

«وصرَفه عن الوجوب إجماعُهم على عدمِه عند الطلاق، فكذا الإمساك».اهـ

ثامنًا ـ قال الفقيه الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي ـ رحمه الله ـ في كتابه "البدر التمام شرح بلوغ المرام" (٨/ ٩٠):

«أو لأنَّ قوله تعالى: **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }**، مُرتَّب على قوله: **{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }**.

وهو لا يجب الإشهاد على الطلاق اتفاقًا بينهم، فكذلك الرَّجعة».اهـ

تاسعًا ـ قال العلامة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "نيل الأوطار مِن أحاديث سيد الأخيار شرح مُنتقى الأخبار" (٧/ ٢٥):

«وقَع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، كما حكاه المَوزعِي في "تيسير البيان"».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه "السَّيل الجَرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار" (٢/ ٤١٠):

«ومِمَّا يُؤيد هذا: **{ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }**، فإنَّه وارِدٌ عقب قوله: **{ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }**، وقد وقَع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق، واتفقوا على الاستحباب».اهـ

عاشرًا ـ قال الفقيه محمد ثناء المظهري الحنفي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (١/ ٢٩٨-٢٩٩):

«والأمْر فى الآية محمول على الاستحباب، إذ لو كان الإشهاد واجبًا لكان الإشهاد على الفُرقة أيضًا واجبًا، لاقترانه بقوله تعالى: **{ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }**، ولم يَقُل به أحد».اهـ

حادي عشر ـ قال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٦/ ٦٠٤)، عن استحباب الإشهاد على الرَّجعة:

«وهذا مذهب الجمهور، لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق، والرَّجعة قرينته».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٤/ ١٤٨):

«واستَدل به بعضهم على وجوب الإشهاد على الرَّجعة، والجمهور أنَّه مُستحب، لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق، والرَّجعة قرينته، فلا يجب فيها كما لا يجب فيه، إلا أنَّه يَتأكد في الرَّجعة للآية، وهذا الخَبَر، وغير ذلك، وخروجًا مِن الخلاف».اهـ

ثاني عشر ـ قال الفقيه الطاهر ابن عاشور المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التحرير والتنوير" (٢٨/ ٣٠٩):

«واتفق الجميع على أنَّ هذا الإشهاد ليس شرطًا في صِحَّة المراجعة أو المُفارقة، لأنَّه إنَّما شُرِع احتياطًا لِحقِّهما، وتَجنُّبًا لِنوازل الخصومات، خوفًا مِن أنْ يموت فتَدَّعِي أنَّها زوجة لم تُطلَّق، أو أنْ تموت هي فيَدَّعِي هو ذلك».اهـ

ثالث عشر ـ قال الفقيه محمد محمد عبد اللطيف ابن الخطيب ـ رحمه الله ـ في كتابه "أوضح التفاسير" (ص: ٦٩٤):

«**{ وَأَشْهِدُواْ ذَوَي عَدْلٍ مِّنكُمْ }** على المراجعة، أو الطلاق.

هذا وقد أجمَع الفقهاء على وقوع الطلاق بمُجرَّد إرادته، والنُّطق بِه، وقد جَرَى العمل على ذلك في صَدر الإسلام.

وبذلك يكون المُراد بالإشهاد: الإشهاد على المراجعة دون الطلاق.

وقد خالف الشيعة الإجماع، وزعموا أنَّ الطلاق بدون إشهاد: "لَغوٌ، لا يَقع، ولا يُعتد به".

وقد رَأى بعض مُفكِّري هذا العصر: "منْعَ وقوعِ الطلاق إلا أمَام القاضي".

وهو رأيٌ فاسدٌ، يأبَاه صريح القرآن، وما سار عليه السَّلف الصالح مِن الأُمَّة، فالطلاق يَقع بلا قَيد ولا شرط، متى رغِب الزوج في إيقاعه». اهـ

رابع عشر ـ قال العلامة عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام" (٥/ ٥٢٣):

«وقد أجمَع العلماء على أنَّ الطلاق جائز ونافذ، ولو لم يَحصل عليه إشهاد». اهـ

خامس عشر ـ قال الفقيه وهْبَة الزُّحيلِي الدمشقي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التفسير المُنير" (٢٨/ ٢٧٠-٢٧١):

«وهذه الشهادة على الرَّجعة والفُرْقة مندوبة، والأمْر لِلنَّدب والاستحباب عند أئمة المذاهب الأربعة في الجديد عند الشافعي، كما في قوله تعالى: **{ وَأَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ }**.

ودليل صرف الأمْر عن الوجوب الإجماع على عدم الوجوب عند الطلاق، فكذلك عند الإمساك». اهـ

الوقفة الثالثة / عن القول بأنَّ الطلاق لا يَقع إلا بإشهاد، وأنَّه مُخالِفٌ للقرآن، والسُّنة النَّبوية، وما كان عليه الصحابة، وإجماع أهل العلم.

حيث قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٣٣-٣٤):

«وقد ظَن بعض الناس: "أنَّ الطلاق الذي لا يُشْهَد عليه لا يَقع".

وهذا خِلاف الإجماع، وخِلاف الكتاب، والسُّنة، ولم يَقل أحدٌ مِن العلماء المشهورين بِه».اهـ

ووجْه هذه المُخالَفة:

أوَّلًا ـ أنَّ نصوص القرآن والسُّنة النَّبوية قد تضافرت في شأن الطلاق، وعُمومها يَقتضِي وقوعَه مِن غير إشهاد، إذ لم يُخصِّص الله فيها طلاقًا دون طلاق، ولا قُيِّد وقوعه فيها بقيد أو شرط.

وقد قال الفقيه محمد محمد عبد اللطيف ابن الخطيب ـ رحمه الله ـ في كتابه "أوضح التفاسير" (ص: ٦٩٤):

«أجمَع الفقهاء على وقوع الطلاق بمُجرَّد إرادته، والنُّطق بِه، وقد جَرَى العمل على ذلك في صَدر الإسلامِ.

وقد خالف الشِّيعة الإجماع، وزعموا أنَّ الطلاق بدون إشهاد: "لَغوٌ، لا يَقع، ولا يُعتدُّ بِه".

وقد رَأى بعض مُفكِّري هذا العصر: "منْعَ وقوعِ الطلاق إلا أمِام القاضي".

وهو رأيٌ فاسدٌ، يأباه صريح القرآن، وما سار عليه السَّلف الصالح مِن الأُمَّة، فالطلاق يَقع بلا قَيد ولا شرط، متى رغِب الزوج في إيقاعه».اهـ

ثانيًا ـ أنَّ النَّبي ﷺ قد طلَّق بعض نسائه، فطلق ابنة الجَوْن كما عند البخاري في "صحيحه" (٥٢٥٤- ٥٢٥٦)، وطلَّق أمَّ المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ ثم راجعها، كما عند أبي داود (٢٢٨٣)، وابن ماجه (٢٠١٦)، وغيرهما، بإسنادٍ صحيح.

وطلَّق أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ في زمَنه ﷺ.

ولم يُنقل عنه ﷺ أنَّه استفسرَ مِن مطلِّقٍ هل أشهَد على طلاقه أمْ لم يُشهِد؟، ولو كان الإشهاد يُؤثِّر في صِحَّة الطلاق أو يُؤَثِّم لوجَبَ الاستفسار، ولَنُقِل، واشتَهر.

ثالثًا ـ أنَّ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قد طلَّقوا، وطلَّق الناس في زمنِهم، ولم يُنقل عنهم تعليق وقوعه بقيد أو شرط.

وقال الفقيه الطاهر ابن عاشور التونسي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التحرير والتنوير" (٢٨/ ٣٠٩)، عن حمْل الأمْر بالإشهاد على الاستحباب:

«ولعلَّ مُستند هذا القول عدم جَريان العمل بالتزامه بين المسلمين في عصْر الصحابة، وعصور أهل العلم.

وقياسُه على الإشهاد بالبيع، فإنَّهم اتفقوا على عدم وجوبه».اهـ

وقال الإمام سعيد بن منصور ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (١١١٢):

نا أَبو معاوية، قال: نا ابن أبِي ذئب، عن الزُّهري، عن أبَان بن عثمان، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال:

((كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ النَّشْوَانِ وَطَلَاقَ الْمَجْنُونِ)).

وإسناده صحيح.

وعلَّقه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (عند حديث رقم: ٥٢٦٩)، جازمًا به، بلفظ:

((لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ)).

وقال الإمام سعيد بن منصور ـ رحمه الله ـ أيضًا في "سُننه" (١١١٣):

نا هُشَيم، قال: أنا الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَابِس بن رَبيعة النَّخعِي قال: سمعت عليًّا ـ رضي الله عنه ـ يقول:

((كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)).

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (١١١٥):

نا سفيان، وأبو عَوانة، وأبو معاوية، عن الأعمَش، عن إبراهيم، عن عَابِس بن رَبيعة، عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال:

((كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ)).

وإسنادهما صحيح.

وأخرجه أيضًا:

عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (١٢٢٧٧)، وابن أبي شَيبة في "مُصنَّفه" (١٧٩١٢- ١٧٩١٣)، وابن الجَعد في "مسنده" (٧٤٢- ٧٤٤ و ٢٤٥٦)، وغيرهم، بإسناد صحيح.

وعلَّقه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ في "صحيحه" (عند حديث رقم: ٥٢٦٩)، جازمًا بِه.

فأجازا ـ رضي الله عنهما ـ وهما خليفتان راشدان كلَّ الطلاق غير طلاق المَغلوب على عقلِه.

الوقفة الرابعة / عن الإجابة على ما احتَجَّ بِه بعض المعاصرين على نقض الإجماع بوقوع الطلاق بدون شهادة شاهدين.

ذهب بعض المعاصرين ـ رحمهم الله ـ مِنهم:

جمال الدين القاسمي في كتابه "الاستئناس لِتصحيح أنكحة الناس" (ص:٥١-٥٣).

والمُحدِّث أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في كتابه "نظام الطلاق في الإسلام" (٢/ ٦٣١-٦٤١ ـ مع: "جمهرة مقالات أحمد شاكر").

وسيِّد سابق ـ رحمه الله ـ في كتابه "فقه السُّنة" (٢/ ٢٥٧-٢٦٠):

إلى اشتراط الإشهاد في الطلاق، وأنَّه لا يَقع بدون شهادة.

حيث قال الفقيه جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستئناس لِتصحيح أنكحة الناس" (ص:٥١-٥٣)، تحت عنوان: "مَن ذهب إلى وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وقوعه بدون بَيِّنَة":

«مِمَّن ذهب إلى وجوب الإشهاد، واشتراطِه لِصحَّته، **مِن الصحابة:**

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وعِمران بن حصين ـ رضي الله عنهما ـ.

ومِن التابعين:

الإمام محمد الباقر، والإمام جعفر الصادق، وبنوهما أئمة آل البيت ـ رضوان الله عليهم ـ، وكذلك عطاء، وابن جُريج، وابن سِيرين ـ رحمهم الله ـ».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا (ص:٥٣):

«وإذا تَبيَّن لك أنَّ وجوب الإشهاد على الطلاق هو مذهب هؤلاء الصحابة والتابعين المَذكورين، تعلَم أنَّ دَعْوى الإجماع على نَدبه المأثورة في بعض كتب الفقه مُرادٌ لَها الإجماع المَذهبي لا الإجماع الأصولي، الذي حدُّه كما في "المُستصفى": "اتفاق أمَّة محمد ﷺ خاصَّة على أمْرٍ مِن الأمور الدِّينية"، لانتقاضه بخلاف مَن ذُكِر مِن الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم مِن المجتهدين».اهـ

قلت:

وسوف تكون الإجابة على كلامه ـ رحمه الله ـ هذا، وكلام غيره، ونقضِه، في عِدَّة فروع:

الفرع الأوَّل: عن نِسبة اشتراط الإشهاد في الطلاق إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وبعض ذُرِّيته ـ رحمهم الله ـ.

حيث قال جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ:

«مِمَّن ذهب إلى وجوب الإشهاد، واشتراطِه لِصحَّته، مِن الصحابة: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

قلت:

وللأسف أنَّ جمال الدين القاسِمي ـ رحمه الله ـ حين نَسَب القول باشتراط الإشهاد على وقوع الطلاق إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ جاء بِه مِن كُتب الشِّيعة الرافضة، لا كُتب أهل السُّنة.

فقال ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستئناس لِتصحيح أنكحة الناس" (ص:٥١):

«ففِي "جواهر الكلام":

عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال لِمَن سألَه عن طلاق:

((أشهدتَ رجلينِ عدلينِ كما أمركَ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ قال: لا، قال: اذهبْ فليسَ طلاقُكَ بطلاق))».اهـ

وكذلك أيضًا ما نَسبَه إلى الإمامين محمد الباقر، وجعفر الصادق، وأبنائهما، لا يُوجد في كتب أهل السُّنة، ولا نَسبَه أهل السُّنة إليهم، وإنَّما أخذَه القاسمي ـ رحمه الله ـ مِن كُتب الشِّيعة الرافضة.

والشِّيعة الرافضة أهل كذب، ولا يَقبل أهل السُّنة والحديث هذا الذي نَسبوه إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، أو إلى أحفاده ـ رحمهم الله ـ.

إذ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ، والباقر، والصادق عند أهل السُّنة، مِن أكابِر السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث وفقهائهم، ولم يقولوا هذا القول قطعًا، لأنَّهم داخلون في الإجماع المنقول في كُتب أهل السُّنة على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد.

الفرع الثاني: عن نِسبة اشتراط الإشهاد في الطلاق إلى عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ.

حيث قال جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ:

«مِمَّن ذهب إلى وجوب الإشهاد، واشتراطِه لِصحَّته، مِن الصحابة: عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

ثمَّ نَقل عن عِمران ـ رضي الله عنه ـ.

ما أخرجه الأئمة ـ رحمهم الله ـ:

أبو داود (٢١٨٨)، واللفظ له، وابن ماجه (٢٠٢٥)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٢٧١)، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ:

((أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا، وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَلاَ عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: «طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلاَ تَعُدْ»)).

وقد صحَّح إسناده:

ابن حَجَر العسقلاني، والشوكاني، وعبد الرحمن بن قاسم، وأحمد شاكر، والألباني.

وحسَّنه وجوَّده:

سراج الدين ابن المُلقِّن.

وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ:

«ورَوَاهُ ثقاتٌ مُخرَّج لَهم في الصَّحيح».اهـ

وقال الحافظ ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٧٧٨٣):

نا الثقفي، عن أيوب، عن محمد ـ وهو ابن سِيرين ـ، عن عمران بن حُصين:

((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: «طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهِدَ عَلَى مَا صَنَعَ»)).

وإسناده صحيح.

وأخرجه أيضًا:

عبد الرزاق في "مُصنَّفه" (١٠٢٥٥ - ١٠٢٥٨)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (٣٠٠ و ٣٢٩ و ٤٢٠ و ٥٤٤- ٥٤٥)، والبيهقي في "السُّنن الكبرى" (١٥٥٨٣).

وبعضهم أخرجه أيضًا عن قتادة، والحسن، والعلاء بن زياد، ثلاثتهم، عن عِمران بن حُصين.

وقد اختلف اللفظ عن عِمران بن حُصين، فبعضهم يقول فيه:

((طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ)).

وهو: مُطرِّف بن عبد الله.

وبعضهم يقول:

((طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ)).

وهُم: محمد بن سِيرين في رواية الأكثر، والحسن البصري، وقتادة، وزياد بن عِلاقة.

وبعضهم يقول:

((طَلَّقَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، لِيُشْهِدِ الآنَ)).

وهو: رواية عن ابن سِيرين.

وفَهِم جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ مِن هذا الأثَر:

أنَّ عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ يَشترط الإشهاد على الطلاق، وأنَّه لا يَصِحُّ بدونه.

ثُمَّ نَقضَ بِه إجماع العلماء قبلَه على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد.

ولا حُجَّة لَه ـ رحمه الله ـ في هذا الأثْر على نِسبة هذا المذهب الباطل إلى عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ، ولا على نَقضِ الإجماع بِه.

إذ غاية ما في هذا الأثَر:

مشروعية الإشهاد على الطلاق الرَّجعي، ورجعتِه، وأنَّه مِن السُّنة.

ولم أجِد بعد بحث شديد أحدًا مِن فقهائنا الماضين استنبط مِنه اشتراط الإشهاد، ولا أنَّ الطلاق لا يَقع إذا لم يُشهَد عليه، ولا أنَّ هذا مذهبًا لعِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ.

ولا رأيت أيضًا مُحدِّثًا خرَّجه في كتابه، وبوَّبَ عليه الاشتراط، وعدم وقوع الطلاق.

ولا وجدت أحدًا مِن الأئمة السابقين المشهورين بنقل الخِلاف نَسَب الاشتراط وعدم وقوع الطلاق إلى عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ.

بل نقلوا عكسه، فنقلوا الإجماع على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد.

وإجماعهم ـ رحمهم الله ـ يَنقضُ فَهْمَ القاسمي هذا، ومَن تابعَه مِن المعاصرين، ويُبطِل هذا المذهب عن عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ.

وأيضًا:

فقول عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ للرَّجل:

((طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلاَقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا)).

وقوله:

((طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ، وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهِدَ عَلَى مَا صَنَعَ)).

ظاهرٌ في اعتداده ـ رضي الله عنه ـ بالطلاق والرَّجعة، لأنَّه لو كان الطلاق والرَّجعة لم يَقعا لَمَا طلب مِنه الإشهاد، إذ كيف يأمُره بالإشهاد على شيء لم يَقع بعد.

وقال الفقيه ابن التركماني الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الجوهر النَّقِي" (٧/ ٣٧٣ ـ بهامش: "سُنن البيهقي")، عقب أثَر عِمران بن حُصين ـ رضي الله عنه ـ:

«قلت:

ظاهره أنَّ الإشهاد ليس بواجب، لأنَّه جعله مراجعًا، وإنْ تَرَك السُّنة، قال الطحاوي: "ولا نعلم له مُخالفًا مِن الصحابة"».اهـ

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (٢/ ٣٢٨):

«فقد دَلَّ قولُ عِمران: ((رَاجَعْتَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ))، أنَّه قد جعل الجماع الذي كان مِنه رَجْعة، وإنْ كان قد تَرَك في ذلك ما كان مأمورًا بِه».اهـ

وقال ـ رحمه الله ـ أيضًا في كتابه "أحكام القرآن" (٢/ ٣٢٩):

«وكان الدَّين والبيع لو لم يُشهَد فيهما كانا جائزين، كان كذلك الرَّجعة تكون جائزة، وإنْ لم يُشهَد فيها، وقد قال بذلك عِمران بن حُصين، ولا نعلم لَه مِن أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك مُخالِفًا».اهـ

وأيضًا:

فقد قال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (٥/ ٣٥٠):

« وقد رُوي عن عِمران بن حُصين، وطاوس، وإبراهيم، وأبى قِلابة: أنَّه إذا رَجَع ولم يُشهِد فالرَّجعة صحيحة، ويُشهِد بعد ذلك».اهـ

وهذا يَنقض فَهَم القاسمي ـ رحمه الله ـ لأثَر عِمران بن حُصين، ويؤكِّد أنَّ مذهبَه عدم الاشتراط.

وقال العلامة ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإحكام شرح أصول الأحكام" (٤/ ١٤٨)، شارحًا لهذا الأثَر:

«**[وسُئل عِمران بن حُصين]** رضي الله عنه **[عن الرجل يُطلِّق ثم يُراجِع]** أي: يُطلِّق امرأته ثم يَقع بها، أي: يُجامعها للرجعة، هذا لفظه **[ولا يُشهِد]** أي: على رجعتها **[فقال: طلَّقت]** أي: امرأتك **[لغير سُنَّة]** أي: إشهاد **[وراجعت لغير سُنَّة]** أي: إشهاد **[أشهِد على طلاقها ورجعتها]** ولا تَعُد، **[رواه أبو داود]** ورواه ابن ماجه، وغيرهما، ولم يَقل: **((ولا تَعُد))**، ورواه البيهقي، والطبراني، وزاد: **((واستغفر الله))**، وسنده صحيح.

واستَدَلَّ بِه بعضهم على وجوب الإشهاد على الرَّجعة.

والجمهور: أنَّه مُستحب، لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق، والرَّجعة قرينته، فلا يَجب فيها كما لا يجب فيه، إلا أنَّه يتأكد في الرَّجعة للآية، وهذا الخَبَر، وغير ذلك، وخروجًا مِن الخلاف».اهـ

الفرع الثالث: عن نِسبة اشتراط الإشهاد في الطلاق إلى عبد الله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ.

نَسَب أحد طلاب العلم المعاصرين ـ سدَّده الله ـ في كتابةٍ له اشتراط الإشهاد على الطلاق إلى عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ استنباطًا مِنه، وفهمًا.

واعتمَد في ذلك على أثَر أخرجه الإمام ابن جَرير الطَّبَري ـ رحمه الله ـ.

حيث قال ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٢٣/ ٤٤٤ أو ٢٣/ ٤١):

حدَّثني عليٌّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس، قال:

((إِنْ أَرَادَ مُرَاجَعَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }، عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ، فَإِنْ رَاجَعَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ مَنْ شَاءَتْ، هُوَ أَوْ غَيْرُهُ)).

قلت:

ولا حُجَّة لَه ـ سدَّده الله ـ في هذا الأثَر على نِسبَة هذا المذهب الباطل إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ، ولا على نَقض الإجماع بِه.

بل غاية ما في هذا الأثَر:

مشروعية الإشهاد على الطلاق، وعلى الرَّجعة.

حيث قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فيه: ((**أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }، عِنْدَ الطَّلَاقِ وَعِنْدَ الْمُرَاجَعَةِ**)).

ولفظة: ((**أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ**)) لا تَقوى على أكثر مِن الاستحباب، ناهيك عن الإشتراط، وعدم إيقاع الطلاق.

ولم أجد أحدًا مِن فقهائنا الماضين استنبط مِن هذا الأثَر اشتراط الإشهاد، ولا أنَّ الطلاق لا يَقع إذا لم يُشهَد عليه.

ولا رأيت أيضًا مُحدِّثًا خرَّجه في كتابه، وبوَّب عليه الاشتراط، وعدم وقوع الطلاق.

ولا وجدت أحدًا مِن الأئمة السابقين المشهورين بنقل الخِلاف نَسَبَ الاشتراط وعدم وقوع الطلاق إلى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

بل نقلوا عكسه، فنقلوا الإجماع على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد.

وإجماعهم ـ رحمهم الله ـ يَنقض فَهْمه هذا، واستنباطه البعيد، ويُبطِل هذا المذهب عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

وأيضًا:

فإنَّ هذا الأثَر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قد جاء مِن طريق علي بن أبي طلحة ـ رحمه الله ـ.

ونُسخته عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ محَل خلاف بين أهل العلم.

فمِنهم: مَن ضعَّفها، **ومِنهم:** مِن قبلها.

وتضعيفها لأجْل الكلام في بعض رُواتها، وعدم سماع علي بن أبي طلحة لَهَا مِن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ.

الفرع الرابع: عن نِسبة اشتراط الإشهاد في الطلاق إلى محمد بن سِيرين، وعطاء بن أبي رَبَاح، مِن التابعين، وابن جُريج مِمَّن بعدهم.

حيث قال جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الاستئناس لِتصحيح أنكحة الناس" (ص:٥١):

«مِمَّن ذهب إلى وجوب الإشهاد، واشتراطِه لِصحَّته، مِن الصحابة:...، ومِن التابعين:...، وكذلك:

عطاء، وابن جُريج، وابن سِيرين ـ رحمهم الله ـ».اهـ

قلت:

وقد ساق أحد طلبة العلم المعاصرين ـ سدَّده الله ـ الآثار الواردة عنهم في هذا الباب.

ودونكم ألفاظها:

أوَّلًا ـ الآثار الواردة عن عطاء بن أبي رَباح ـ رحمه الله ـ.

ـ حيث قال الحافظ ابن أبي شَيبة ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١٧٧٨١):

نا وكيع، عن سفيان، عن ابن جُريج، عن عطاء، قال: **((الْفُرْقَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ))**.

قلت:

وفي إسناده عنعنة ابن جُريج ـ رحمه الله ـ، وهو مُدلِّس.

وقد عدَّه الحافظ ابن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ، في الطبقة الثالثة مِن طبقات المُدلِّسين، وهي التي لا يُقبل فيها مِن حديثهم إلا ما صرَّحوا فيه بالتحديث.

وأيضًا فغاية ما في هذا الأثَر:

مشروعية الإشهاد على الطلاق، وعلى الرَّجعة، ولفظه لا يَقوى على أكثر مِن الاستحباب، ناهيك عن الاشتراط، وعدم إيقاع الطلاق.

ـــ وقال الحافظ عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١١٢٥٦):

عن ابن جُريج قال: **((سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، وَعِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدَةً، قَالَ: «لَيْسَتَا بِشَيْءٍ، إِنَّمَا شَهِدَ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى وَاحِدَةٍ»))**.

قلت:

وفي إسناده أيضًا ابن جُريج، وهو مُدلِّس مِن الثالثة، ولم يُصرح بالسماع أو التحديث.

وأيضًا فالمُراد بأثر عطاء ـ رحمه الله ـ هذا:

الحُكم في عدد الطلقات في حقِّ مَن طلَّق زوجتَه عند رجلٍ واحدة، وعند رجلٍ آخَر واحدة، وليس اشتراط الإشهاد، وأنَّ الطلاق لا يَقع إلا بِه.

بدلائل خمسة:

الأوَّل: التبويب.

حيث جاء أثْر عطاء ـ رحمه الله ـ هذا تحت:

«باب يُطلِّق عند رجلين».اهـ

والثاني: جميع ما بعدَه مِن آثار، وتحت نفس التبويب.

وهي: عن الشَّعبي، وشُريح، وقتادة، مِن التابعين. وتحت نفس التبويب

حيث قال الحافظ عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١١٢٥٧):

عن الثوري، عن الشَّعبي: ((**كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ، فَيَشْهَدُ أَحَدُهُمَا بِتَطْلِيقَةٍ، وَيَشْهَدُ الْآخَرُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ، كَانَ يَرَاهُ خِلَافًا**)).

وقال ـ رحمه الله ـ (١١٢٥٨) ايضًا:

عن الثوري، عن منصور، عن شُريح: ((**لَوْ شَهِدَ رَجُلٌ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَرَجُلٌ بِخَمْسِمِائَةٍ أُخِذَ بِالْأَقَلِّ**)).

وقال ـ رحمه الله ـ (١١٢٥٩) أيضًا:

عن مَعْمَر، عن قتادة، قال: ((**إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ بِتَطْلِيقَةٍ، وَآخَرُ بِثَلَاثٍ كَانَتْ وَاحِدَةً، وَيُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ**)).

والثالث: التبويبات قبل باب هذا الأثْر، وبعدَه، إذ جميعها تتعلق بالعدد.

والرابع: أنَّ الإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله ـ قد عَقدَ في "مُصنَّفه" بابًا خاصًا بالإشهاد، ولم يَذكر تحته أثَر عطاء ـ رحمه الله ـ هذا.

فقال ـ رحمه الله ـ:

«بَابُ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالِارْتِجَاعِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».اهـ

والخامس: أنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ قد حَكوا الإجماع على وقوع الطلاق مِن دون إشهاد، والآثار عن عطاء بن أبي رباح ـ رحمه الله ـ في كتب مشهورة، فلوا كان فهْمُها كذلك لَمَا حَكوا الإجماع، أو على الأقل لَذَكروا أنَّه قد خالَف.

ـــ وقال الحافظ عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١١٠٤٠):

عن ابن جُريج، قال: ((**قُلْتُ لِعَطَاءٍ: «رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَلَمْ يُشْهِدْ، وَلَمْ يُعْلِمْهَا، لَمْ نَرُدَّ عَلَى هَذَا»**)).

قلت:

إسناد صحيح.

وهذا الأثَر لم يَذكره الإمام عبد الرزاق الصنعاني ـ رحمه الله ـ تحت الباب المُتعلِّق بالإشهاد على الطلاق، بل تحت:

« بَابُ الرَّجُلِ يَكْتُمُ امْرَأَتَهُ رَجْعَتَهَا».اهـ

وليس في هذا الأثَر اشتراط الإشهاد، ولا أنَّ الطلاق لا يَقع بدونه.

بل ظاهره يَدُل على وقوع الطلاق واعتبارِه مع عدم الإشهاد، لقوله: ((لَمْ نَرُدَّ عَلَى هَذَا)).

وزِد على ذلك إجماع العلماء على وقوع الطلاق مِن دون إشهاد، وعدم ذِكر هذا القول عن عطاء ـ رحمه الله ـ.

ـــ وقال الحافظ ابن كثير الشافعي ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٨/ ١٤٥):

«وقال ابن جُريج: كان عطاء يقول: (({ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }، قال: لا يجوز في نكاح، ولا طلاق، ولا رِجاع إلا شاهدا عدْل، كما قال الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، إلا أنْ يكون مِن عُذر))».اهـ

قلت:

ولم أقِف على إسناد هذا الأثَر عن عطاء ـ رحمه الله ـ.

وهو إنْ صحَّ، فقد يُقال إنَّ غاية ما فيه إيجاب الإشهاد على الطلاق، ولا يَقوى على اشتراط الإشهاد، وبُطلان الطلاق بدونه.

وأنَّ الشُّهود لا بُدَّ أنْ يكونوا عُدولًا.

ويُقوِّي ذلك أنَّ الإجماع مُنعقِد على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد، ولم يَذكروا عطاء ـ رحمه الله ـ مِن المُخالِفين.

وأيضًا:

فقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في كتابه "الرِّد على السُّبكي في مسألة تعليق الطلا" (١/ ٢٢٨):

«فإنَّ الشافعي كان كثير الاتِّباع لقول عطاء».اهـ

وقد قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٧/ ٨٩):

«ودَلَّ ما وصَفْت مِن أنِّي لم أَلْقَ مُخالفًا حفِظتُ عنه مِن أهل العلم: "أنَّ حرامًا أنْ يُطلِّق بغير بيِّنَة"».اهـ

وأيضًا:

فقد قال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (٥/ ٣٥٠-٣٥١):

«ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صِحَّة وقوع الرَّجعة بغير شهود، إلا شيئًا يُروى عن عطاء، فإنَّ سفيان رَوى عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:

((الطلاق والنكاح والرَّجعة بالبيِّنة)).

وهذا محمولُ على أنَّه مأمورٌ بالإشهاد على ذلك احتياطًا مِن التجاحُد لا على أنَّ الرَّجعة لا تصح بغير شهود، ألا تَرى أنه ذَكر الطلاق معها، ولا يَشك أحدٌ في وقوع الطلاق بغير بيِّنة، وقد رَوى شُعبة، عن مَطر الورَّاق، عن عطاء، والحَكَم، قالا:

((إذا غشيها في العِدَّة فغشيانه رجعة)).اهـ

ثانيًا ـ قول عبد الملك بن جُريج ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الحافظ عبد الرزاق ـ رحمه الله ـ في "مُصنَّفه" (١١٢٥٤):

عن ابن جُريج، قال: **((لَا يَجُوزُ نِكَاحٌ، وَلَا طَلَاقٌ، وَلَا ارْتِجَاعٌ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، فَإِنِ ارْتَجَعَ وَجَهِلَ أَنْ يُشْهِدَ وَهُوَ يَدْخُلُ وَيُصِيبُهَا، فَإِذَا عَلِمَ فَلْيَعُدْ إِلَى السُّنَّةِ إِلَى أَنْ يُشْهِدَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ))**.

قلت:

وأقوى ما يَدُل عليه هذا الأثَر إيجاب الإشهاد على الطلاق، ولا يَقوى على اشتراط الإشهاد، وبُطلان الطلاق بدونه، بدليل عدم إبطال ابن جُريج رجعة مَن جهل فلم يُشهد إلا بعد دخوله بامرأته وإصابتها.

وأيضًا فابن جُريج ـ رحمه الله ـ لَم يَنقل عنه أحدٌ مِمَّن اعتنوا بنقل الخلاف الاشتراط، وعدم وقوع الطلاق بدون إشهاد، بل حَكوا الإجماع على الوقوع.

وقد قال الحافظ الذَّهبي ـ رحمه الله ـ في كتابه "سِيَر أعلام النُّبلاء" (٦/ ٣٣٢)، في شأن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ:

«وقد كان شيخ الحَرَم بعد الصحابة: عطاء، ومجاهد.

وخلَفَهُما: قيس بن سعد، وابن جُريج.

ثمَّ تفرَّد بالإمامة ابن جُريج، فدوَّن العلم، وحمَل عنه الناس، وعليه تفقَّه مسلم بن خالد الزِّنْجِي، وتفقَّه بالزِّنْجِي الإمام أبو عبد الله الشافعي.

وكان الشافعي بصيرًا بعلم ابن جُريج، عالمًا بدقائقه».اهـ

وقد تقدَّم عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الأُمّ" (٧/ ٨٩)، أنَّه قال:

«ودَلَّ ما وصَفْت مِن أنِّي لم أَلْقَ مُخالفًا حفِظت عنه مِن أهل العلم: "أنَّ حرامًا أنْ يُطلِّق بغير بيِّنَة"».اهـ

فلو كان اشتراط الإشهاد في وقوع الطلاق هو مذهب ابن جُريج لكان الشافعي مِن أعلم الناس به، وهو البصير حتى بدقائق عِلم ابن جُريج، شيخ شيخه.

ثالثًا ـ قول محمد بن سِيرين ـ رحمه الله ـ.

ولم أجِد بعد بحث شديد مِن نَسَب إلى محمد بن سِيرين ـ رحمه الله ـ هذا القول قبل جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله ـ.

والإجماع المُتقدِّم على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد، يُبطل هذه النِّسبة.

ووجدت بعض الشِّيعة الرافضة ينسِبون ذلك إلى ابن سِيرين ـ رحمه الله ـ.

فلعلَّ القاسِمي ـ رحمه الله ـ أخذه عنهم، كما فعَل في النِّسبة إلى علي بن أبي طالب ـ رضي الله ـ عنه، وأحفاده، إذ كانت مأخوذة عنهم.

وأيضًا:

فقد ذَكر الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (١٠/ ١٨ ـ مسألة رقم:١٩٢٨):

أنَّ مذهب ابن سِيرين وقوع الرَّجعة بالجماع إذا نواها بِه.

وهذا يَدُل على أنَّه ـ رحمه الله ـ لا يَشترط الإشهاد على الرَّجعة.

رابعًا ـ قول السُّدي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال الحافظ ابن جَرير الطبري ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٢٣/ ٤٤٤):

حدثنا أحمد، قال: ثنا أسباط، عن السُّدِيِّ، في قوله:

(({ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } قَالَ: عَلَى الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ)).

قلت:

سقط مِن الإسناد شيخ ابن جَرير الطبري، وهو: محمد بن الحسين بن أبي الحنين الحنيني.

وأمَّا أحمد فهو ابن المُفضَّل أبو علي الكوفي، وقد قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ:

«كان صدوقًا، وكان مِن رؤساء الشِّيعة».اهـ

وقال الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ:

«رافضي، قال الأزْدي: "مُنكر الحديث"».اهـ

وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ:

«صدوق شِيعي في حفظه شيء».اهـ

فلا يَصِحُّ هذا الأثَر.

وغاية ما في قوله هذا:

مشروعية الإشهاد على الطلاق والرَّجعة.

ولا يقوى على الاشتراط، وإبطال الطلاق مِن دون إشهاد.

الوقفة الخامسة / عن كلام فقيه الظاهرية ابن حزم ـ رحمه الله ـ حول الإشهاد على الرَّجعة والطلاق.

قال الفقيه ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ في كتابه "المُحلى" (١٠/ ١٧ ـ مسألة رقم:١٩٢٨):

«فإنْ وطئها لم يكن بذلك مراجعًا لَها حتى يَلفظ بالرَّجعة، ويُشهِد،ويُعلمها بذلك قبل تمام عِدَّتها، فإنْ راجع ولم يُشهد، فليس مراجعًا، لقول الله تعالى: **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }**.

فرَّق ـ عزَّ وجلَّ ـ بين المُراجعة، والطلاق، والإشهاد، فلا يجوز إفراد بعض ذلك عن بعض.

وكان مَن طلَّق ولم يُشهد ذَوي عدل، أو راجع ولم يُشهد ذَوي عدل، مُتعدِّيا لِحدود الله تعالى، وقال رسول الله ﷺ **((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))**».اهـ

فأَخَذ بعضهم مِن كلامه ـ رحمه الله ـ هذا أنَّه يُبطل الطلاق مِن غير إشهاد.

قلت:

وإنْ كان هذا قولًا لابن حزم ـ رحمه الله ـ فهو مَحجُوجٌ أيضًا بالإجماع السابق.

وقد قال رحمه الله ـ في كتابه "مراتب الإجماع" (ص: ٧٢):

«ولا نعلم خلافًا في أَنَّ من طلَّق ولم يُشْهد أنَّ الطلاق لَهُ لازم، ولكن لَسْنا نَقطع على أَنَّه إجماع».اهـ

وأمَّا قول رسول الله ﷺ الصَّحيح: **((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))**.

فلا يَصلح الاستدلال بِه على إبطال الطلاق إذا لم يَقع على سُنَّته، لأمور عِدَّة:

الأمْر الأوَّل: أنَّ الطلاق ليس بعبادة حتى يُعتبَر لوقوعها موافقة السُّنَّة، بل هو إزالة عِصمة، وقطْع مِلك، فكيفما أوقِع ـ لِسُنَّة أو بدعة ـ وقع.

وقد قال الحافظ ابن عبد البَر المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابيه «الاستذكار» (١٨/ ٢٠-٢١) و «التمهيد» (١٥/ ٥٩):

«ومِن جهة النظر، قد علمنا أنَّ الطلاق ليس مِن الأعمال التي يُتقرَّب بها إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كالصلاة، والصيام، وغيرهما، فلا تَقع إلا على سُنَّتها.

وإنَّما هو زَوال عِصمة فيها حقٌّ لآدمي، فكيفما أوقعَه على سُنَّته أو على غير سُنَّته وقع».اهـ

وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه «المُغني» (١٠/ ٣٢٨):

«ولأنَّه ليس بقُربَةٍ فيُعتبَر لوقوعه موافقة السُّنة، بل هو إزالة عِصمة، وقطْعُ مِلك».اهـ

الأمْر الثاني: أنَّ هذا الاستدلال مُحدَث.

لأنَّ العلماء ـ رحمهم الله ـ لم يَفهموا مِن هذا الحديث عدم وقوع الطلاق إذا لم يَقع على سُنَّته، ونقلوا الإجماع على وقوع الطلاق مِن غير إشهاد، ولم تُعرف المُخالفة إلا عن الشِّيعة الرافضة.

حيث قال فقيههم الطُّوسِي في كتاب "الخلاف" (٤/ ٤٥٣):

«كلُّ طلاق لم يَحضره شاهدان مسلمان عدلان، وإنْ تكاملت سائر الشروط، فإنَّه لا يَقع».اهـ

الوقفة السادسة / عن قول الله تعالى في سورة الطلاق: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }.

قال الله ـ جلَّ وعلا ـ في أوَّل سورة الطلاق:

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا (١) فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) }.

والمُراد بقوله تعالى: **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ }** الإشهاد على الرَّجعة فقط عند جماهير أو عامة أهل العلم.

حيث قال العلامة عبد الرحمن ابن قاسم الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "حاشية الرَّوض المُربِع" (٦/ ٦٠٤)، عن استحباب الإشهاد على الرَّجعة:

«وهذا مذهب الجمهور، لوقوع الإجماع على عدم وجوبه في الطلاق، والرَّجعة قرينته».اهـ

وقال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٣٣/ ٣٤):

«وإنَّما أمَر بالإشهاد حين قال: **{ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ }**.

والمُراد هنا بالمُفارقة: تَخلية سبيلها إذا قضت العِدَّة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح.

والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين.

فَعُلِم أنَّ الإشهاد إنَّما هو على الرجعة».اهـ

وقال الفقيه أبو بكر الجصَّاص الحنفي ـ رحمه الله ـ في كتابه "أحكام القرآن" (٥/ ٣٥٠-٣٥١):

«لَمَّا جعَلَ له الإمساك أو الفِراق، ثم عقبه بذِكر الإشهاد كان معلومًا وقوع الرَّجعة إذا رَجع، وجواز الإشهاد بعدها، إذ لم يجعل الإشهاد شرطًا في الرَّجعة.

ولم يَختلف الفقهاء في أنَّ المُراد بالفِراق المذكور في الآية:

إنَّما هو تركها حتى تنقضي عدتها، وأنَّ الفُرقة تصِح وإنْ لم يَقع الإشهاد عليها، ويُشهِد بعد ذلك.

وقد ذَكر الإشهاد عقيب الفُرقة، ثم لم يكن شرطًا في صحتِّها كذلك الرَّجعة.

وأيضًا لمَّا كانت الفُرقة حقًّا له، وجازت بغير إشهاد، إذ لا يَحتاج فيها إلى رضا غيره، وكانت الرَّجعة أيضًا حقًّا له، وجب أنْ تجوز بغير إشهاد.

وأيضًا لمَّا أمَر الله بالإشهاد على الإمساك أو الفُرقة احتياطًا لَهما، ونفيًا للتُّهمة عنهما، إذا عُلِم الطلاق ولم يُعلَم الرَّجعة، أو لم يُعلَم الطلاق والفِراق، فلا يؤمَن التجاحُد بينهما، ولم يكن معنى الاحتياط فيهما مقصورًا على الإشهاد في حال الرَّجعة أو الفُرقة، بل يكون الاحتياط باقيًا، وإنْ أشهَد بعدهما وجَب أنْ لا يَختلف حكمهما إذا أشهَد بعد الرَّجعة بساعة أو ساعتين.

ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا في صِحَّة وقوع الرَّجعة بغير شهود، إلا شيئًا يُروى عن عطاء، فإنَّ سفيان رَوى عن ابن جُريج، عن عطاء، قال:

((الطَّلَاقُ وَالنِّكَاحُ وَالرَّجْعَةُ بِالْبَيِّنَةِ)).

وهذا محمولُ على أنَّه مأمورٌ بالإشهاد على ذلك احتياطًا مِن التجاحُد لا على أنَّ الرَّجعة لا تصح بغير شهود، ألا تَرى أنه ذَكر الطلاق معها، ولا يَشك أحدٌ في وقوع الطلاق بغير بيِّنة، وقد رَوى شُعبة، عن مَطر الورَّاق، عن عطاء، والحَكَم، قالا:

((إِذَا غَشِيَهَا فِي الْعِدَّةِ فَغَشَيَانُهُ رَجْعَةٌ)).اهـ

الوقفة السابعة / عن تحريم إحداث قول أو تأويل جديد في مسائل العلم خارج عن أقاويل وتأويل السَّلف الصالح الأوَّلين.

قال أبو الحسن الأشعري ـ رحمه الله ـ في كتابه "رسالة إلى أهل الثَّغر" (ص:٣٠٦-٣٠٧):

«لا يجوز لأحدٍ أنْ يَخرج عن أقاويل السَّلف فيما أجمعوا عليه، وعمَّا اختلفوا فيه، أو في تأويله، لأنَّ الحق لا يجوز أنْ يَخرج عن أقاويلهم».اهـ

وجاء في "شرح الكوكب المنير" (٢/ ٢٦٤)، وهو مِن كتب "أصول الفقه" عند الحنابلة:

«وإذا كان مجتهدو عصرٍ اختلفوا في مسألة على قولين، حَرُمَ إحداث قولٍ ثالث مطلقًا عند الإمام أحمد، وأصحابه، وعامة الفقهاء».اهـ

بل قال الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ عن إحداثِ قولٍ جديدٍ خارجٍ عن أقاويل الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في المسألة:

«هذا قولٌ خبيثٌ، قولُ أهلِ البدع».اهـ

حيث قال القاضي أبو يَعلى الفرَّاء الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العُدَّة في أصول الفقه" (٤/ ١٠٥٩):

«وقد نصَّ أحمد ـ رحمه الله ـ على هذا في رواية عبد الله، وأبي الحارث:

"في الصحابة إذا اختلفوا لم يُخْرَج مِن أقاويلهم، أرأيت إنْ أجمعوا، له أنْ يَخرج مِن أقاويلهم؟ هذا قولٌ خبيث، قول أهلِ البدع، لا يَنبغي أنْ يُخرج مِن أقاويل الصحابة إذا اختلفوا».اهـ

وقال الحافظ شمس الدين ابن عبد الهادي الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الصَّارم المنكي في الرَّد على السُّبكي" (ص: ٣١٨):

«ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سُنَّة لم يكن على عهد السَّلف، ولا عَرفوه، ولا بيَّنوه للأُمَّة، فإنَّ هذا يَتضمَّن أنَّهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المُعترِض المُستأخِر، فكيف إذا كان التأويل يُخالف تأويلَهم ويُناقضُه».اهـ

وَ **{ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ }**.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.